



الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

حول مشروع قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

تقديم

1 . بناء على طلب إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المؤرخ في 29 يوليوز 2016 والموجه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل السيد رئيس مجلس المستشارين وفقا لأحكام المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمادة 282 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

2 . وطبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك."

2 . واستنادا إلى المادة 13 من الظهير الشريف المحدث للمجلس التي تعهد إليه ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة."

3 . ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالآثار المهمة الناجمة عن اعتماد القانون المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور، المتعلق بحماية وتكريس والنهوض بالحق في الحصول على المعلومات وبالغايات المتوخاة منه، فإن المجلس، الذي يصاحب مسلسل صياغة القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان عبر مقترحاته، يولي أهمية خاصة ومشروعة لأنماط الضبط القانوني للحق في الحصول على المعلومات. ويجده ذا الاهتمام مصدره وسنده أيضا في " تعزيز مقاربة حقوق

الإنسان" الوارد صراحة ضمن الأسباب الموجبة لظهير إحدات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

4. لقد صيغت المقترحات الواردة ضمن المذكرة الحالية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات انطلاقاً من المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية المعلومة، لاسيما المرجعيات المعيارية والإعلانات ذات الصلة على المستويين الوطني والعالمي. كما أنجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العديد من النصوص القانونية المنظمة للحق في الحصول على المعلومات في عدة بلدان ديمقراطية، هدفه من ذلك أن تكون مقترحاته متلائمة مع الممارسات الفضلى الجاري بها العمل في هذه الدول.

وقد تابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطور مسلسل صياغة مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك منذ نشر صيغته الأولى في شبكة الإنترنت على موقع الأمانة العامة للحكومة (من 26 مارس إلى 25 أبريل 2016). كما أن المسودة الأولى لمشروع القانون شكلت موضوع مذكورة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استعرض مضامينها الكاتب العام للمجلس خلال الندوة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات المنظمة في 13 يونيو 2013.

وبعدها، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل النسخة الثانية من مسودة مشروع القانون المقدمة لمجلس الحكومة المنعقد في فاتح غشت 2013 وصيغة مشروع القانون المنشورة بتاريخ 25 أبريل 2014 والمصادق عليها خلال اجتماع مجلس الحكومة المنعقد في 31 يوليوز 2014.

أما المذكرة الحالية، فموضوعها صيغة المشروع المرفقة مع طلب إبداء الرأي كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016.

5. وقصد صياغة هذه المذكرة، فقد اعتبر المجلس المرجعيات التالية:

- الدستور، ولاسيما تصديره وفصوله 27، و30 و34؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما مادته 19؛

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 19، كما تم تفسيره على الخصوص بالتعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى ضوء التعليق العام رقم 31 لنفس اللجنة حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وخاصة الفقرة 6 من التعليق المشار إليه؛

● اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما المادتان 9 و21؛

● اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاسيما الفصلان 10 و13؛

● الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاسيما المادة 18.

● إعلان الأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الم اعتمد

بموجب قرار الجمعية العامة 2542(د-24) المؤرخ في 11 دجنبر 1969؛

● إعلان الأمم المتحدة الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم

وخير البشرية الم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 3304(د-30) المؤرخ في 10

نوربر 1975؛

● إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

● إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات ال ذي تم اعتماده في اختتام المؤتمر

الذي نظّمته منظمة اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان،

أستراليا) في 2 و3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

ومن جهة أخرى، فقد استند المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى تقارير المقررين

الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ولاسيما بالنسبة

للمجالات التالية:

● مبادئ تقنين الحق في الحصول على المعلومات؛

● الحق في الحصول على المعلومات كحق قائم بذاته؛

● طبيعة التزامات الدول في مجال إنفاذ هذا الحق؛

- مبادئ النشر الاستباقي؛
- تعريف أشكال التقيد القانونية المتلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على هـ ذاء، فقد أخ ذ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولاسيما:
 - التوصية الواردة في الجزء الأول المتعلقة بالتأصيل الدستوري لحقوق الإنسان؛
 - التوصية رقم 1 من الفقرة 8. 1 المتعلقة بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن؛
 - التوصية رقم 2 من الجزء 8. 4 المتعلقة بمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية؛
 - التوصية المتعلقة بالمراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام.

كما أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة تناولت عدة تشريعات تنظم الحق في الوصول إلى المعلومات، وهذه النصوص القانونية هي:

- القانون البريطاني حول حرية المعلومات الصادر سنة 2000؛
- القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بمبدأ شفافية الإدارة المنشور بتاريخ 17 دجنبر 2004، كما تم تعديله وتتميمه بقانون فاتح يناير 2009؛
- القانون الفرنسي رقم 78- 753 المؤرخ في 17 يوليوز 1978 والمتعلق بترقية العلاقات بين الإدارة والمروؤسين وبإجراءات أخرى ذات طابع إداري وضريبي؛

- القانون الأمريكي رقم 522 U.S.C § 5 حول حرية الإعلام، كما تم تعديله وتتميمه في 2007 و2009؛
- القانون الكندي رقم ch.A-1 (1985) L.R.C حول الوصول إلى المعلومات لسنة 1985.

وقد تدارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ك ذلك القانون النموذجي للدول الإفريقية بشأن الوصول إلى المعلومات، المنشور من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما قام المجلس بالرجوع إلى خلاصات الندوة الدولية حول الحق في الوصول إلى المعلومات المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 21 و 22 شتنبر 2012.

6 . إن توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تستمد سندها وبراهينها مما يلي:

- أولاً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور يجب أن تقرأ على ضوء الفقرة 3 من الفصلين 30 و34 من نفس القانون الأسمى.

- ثانياً: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمسلسل انضمام المغرب إلى مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة" التي تستلزم تقديم خطة عمل مبنية على مبادئ وأهداف إعلان الحكومات الشفافة المتبنى في شتنبر 2011 من قبل الدول الأطراف في هذه المبادرة، وهي الدول التي التزمت بتوسيع مجال سهولة وحرية وصول العامة إلى المعلومات حول النشاطات الحكومية، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، وتوفير أعلى سقف من القوانين والآليات لضمان النزاهة المهنية في صفوف الإدارة، وتمكين المواطنين من الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة قصد التفتح والمساءلة.

- ثالثا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعلاقة القائمة بين مقتضيات مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات والمقتضيات القانونية الأخرى المنظمة لهذا الحق. وتمكن الإشارة، في هـ ذا الصدد وعلى سبيل المثال، إلى المواد من 3 إلى 14 من القانون 31.80 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وكذا المقتضيات الخاصة بإخبار المستهلكين. وتدرج في المنطق نفسه المادة 18 من الظهير رقم 1-58-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

- رابعا: يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتوصياته المتعلقة ببعض الأصناف من المعلومات التي يجب أن تنشر استباقيا، ومنها النتائج المفصلة للاستشارات الانتخابية حسب كل مكتب تصويت.

7. وفيما يلي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

1-7 : بخصوص المادة الأولى:

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقوية المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على:

- مقتضيات الفصلين 30 و34 من الدستور؛

- مقتضيات المادتين 9 و21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- التزامات المغرب في إطار مبادرة "شراكة الحكومات الشفافة".

وبالنسبة لأهداف هـ ذا القانون، فإنه يجب أن تبرز المادة، علاوة على تشجيع الاستثمارات، دعم البحث العلمي وتطوير صحافة التحري وتقوية دور المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية.

2-7: بخصوص التعريفات (المادة 2- أ) والهيئات الملزمة بتقديم المعلومات (المادة 2- ب):

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الواجب تعريف المفاهيم بشكل دقيق وبانسجام مع أهداف مشروع القانون، و ذلك من أجل إعمال ضمان الحصول على المعلومات. ويجب، من جهة أخرى، أن يدقق مشروع القانون الوضع القانوني للهيئات الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام، و ذلك কিيفما كان شكل ه ذا التكليف (تدبير مفوض، امتياز، شراكة بين القطاع العام والخاص)، عبر اعتبارها خاضعة لمجال تطبيق ه ذه المادة في حدود مهام المرفق العام الموكولة إليها.

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الأهمية بمكان إدراج الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة، وتلك التي تنال تمويلا عموميا بمقتضى القانون، ضمن مجال تطبيق ه ذه المادة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول القانون للجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يمكن أن تحدث لدى الوسيط) إمكانية توسيع نطاق الهيئات المعنية بمجال تطبيق القانون الحالي.

3-7: بخصوص الأشخاص المعنيين بالحصول على المعلومات (المادتان 3 و4):

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ال ذي يعتمد قراءة نسقية للنص الدستوري، أنه يجب أن يقرأ الفصل 27 من الدستور ال ذي يكرس الحق في الحصول على المعلومات على ضوء الفقرة 3 من الفصل 30 التي تنص على: "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية، وفق القانون".

انطلاقاً من ه ذه القراءة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم توسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات عبر الإحالة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي توظف مصطلح "إنسان" لتكريس الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستعمل، في مادته 19، مصطلح "شخص" للتصنيف على ه ذا الحق نفسه.

ومن البديهي أن استعمال المصطلحين لتحديد المعنيين بحق الحصول على المعلومات يسمح بأن يدرج ضمنهم الأشخاص ال ذاتيون والمعنويون، المواطنون المغاربة والرعايا الأجانب المقيمين بشكل قانوني في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة مقارنة حول الموضوع تسمح بتحديد استراتيجيتين اثنتين للتعريف القانوني للأشخاص المعنيين بالحق في الحصول على المعلومات: الاستراتيجية الأولى تركز على الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للأجانب المقيمين بشكل قانوني في التراب الوطني (القانون الكندي في فصله 4)، بينما الثانية توظف مفهوم "شخص" لتحديد المعنيين به ذا الحق (القوانين الأمريكية- الفقرة 552، والفرنسية- المادة 1، والبريطانية- المادة 1، والسويسرية- المادة 6 وكذلك القانون النموذجي لدول إفريقيا- المبادئ العامة أ).

وبناء على ما سلف، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يتضمن القانون مقتضيات تحظر كل شكل من أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات، سواء بسبب إعاقة أو هوية صاحب الطلب. ويجب أن ينص القانون الحالي صراحة على أنه من غير المسموح به وضع قيود في وجه طالبي المعلومات بدعوى ضرورة تبرير طلبهم.

4-7: بخصوص النشر الاستباقي(المادة 10)

وعيا منه بأن لائحة المعلومات موضوع نشر استباقي محدودة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أنه سيكون من المفيد توسيع ه ذه اللائحة لكي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- النتائج المفصلة للانتخابات حسب مكاتب التصويت؛

- المعلومات المتعلقة بالطابع العمومي أو المغلق لاجتماعات الهيئات الحكومية والتشريعية؛ وإذا تطلب الأمر ذلك، تحديد المسطرة اللازم اتباعها لحضور ه ذه الاجتماعات؛ وبالنسبة للاجتماعات المغلقة، تحديد وسائل الحصول على نتائجها إ ذا اقتضى الأمر ذلك؛

- المعطيات حول قيمة المحيط ودراسات الانعكاس؛

- التقارير والدراسات المنجزة لفائدة الإدارة العمومية أو الممولة من طرفها، بما في ذلك الأبحاث المنجزة في إطار جامعي والإحصائيات والصفقات العمومية المبرمجة أو المبرمة والمستفيدين منها؛

- مجموع الدعم العمومي الممنوح من طرف الدولة أو الجماعات الترابية إلى الأغيار؛

- دراسات جدوى المشاريع؛

- تقرير سنوي ينشر للعموم، تنجزه كل واحدة من الهيئات المعنية بالقانون الحالي، يتضمن أصناف وأعداد طلبات المعلومات المتوصل بها، والتي تمت الاستجابة لها والتي تم رفضها.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم التنصيص على ضرورة نشر المعلومات استباقيا بمجرد ما تكون جاهزة، وتحيينها باستمرار بشكل يضمن مقروئيتها واستعمالها، وذلك কিفما كان حامل نشرها.

وفي جميع الأحوال، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه سيكون من المفيد أن تخول للجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات (التي يقترح المجلس إحداثها لدى الوسيط) مسؤولية تحديد نظام نموذجي للنشر الاستباقي للمعلومات، وأن تلزم جميع الهيئات المعنية بمجال تطبيقه القانون باعتماده. ويمكن أن تتم صياغة هذا النظام بتشاور مع هذه الهيئات.

5-7: بخصوص إجراءات الحصول على المعلومات (المواد من 14 إلى 21)

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتبسيط مسطرة طلب المعلومات ومضمونها هذا الطلب. ويجب أن يجوز إيداعه لدى الهيئة المعنية أو إرساله بالبريد العادي أو الإلكتروني، كما يجب أن يجوز تقديمه من طرف الطالب نفسه أو ممثله القانوني. ومن الواجب أن ينص القانون على إجبارية استقبال طلبات الأشخاص الذين لا يستطيعون كتابتها، وتحريرها في هذه الحالة من طرف الهيئة المعنية.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تكون المعلومات المقدمة قابلة للقراءة والاستعمال كيفما كان حاملها، وأن تسلم حسب الطلب بإحدى اللغتين الرسميتين للبلاد، وأن تسلم إذا اقتضى الأمر ذلك بلغة الرموز أو بواسطة وسائل الاتصال المحسنة والبديلة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تتم الإشارة إلى إمكانية الرد على طلبات المعلومات بإحدى اللغات الأجنبية الأكثر استعمالا في البلاد، وذلك بناء على الطلب المقدم مع إخبار الطالب مسبقا بالتكلفة الإضافية له إذا الاختيار. لكنه لا يجب أن يمس هذا الأمر بمبدأ معقولية التكلفة وبقائها في حدودها الدنيا.

ومن أجل حماية حقوق طالبي الحصول على المعلومات، ولاسيما في حالة تقديم شكاية لدى لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات (علما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تظل هذه اللجنة على الشكل الذي وردت به في النسخة

الثانية من مسودة مشروع القانون)، يقترح المجلس أن يعتبر عدم احترام الآجال المنصوص عليها للرد بمثابة رفض، وأن ه ذا التأخير يفسح المجال لتقديم شكاية أمام اللجنة المذكورة، وعند الاقتضاء أمام القضاء الإداري.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد تكاليف نسخ المعلومات وفق مبدأ المعقولية وأن تظل في حدود دنيا.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتمكين طالبي المعلومات من الحصول عليها وفق الشكل الذي يريدونه. ومن واجب الهيئة التي وجه إليها الطلب احترام ه ذا الاختيار، إلا في حالات القوة القاهرة (مثلا حين يحتمل أن تؤدي الاستجابة للطلب إلى إتلاف الوثائق).

وفي ه ذا الاتجاه نفسه، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاسترشاد بمقتضيات القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات الذي يحدد في مادته 21 وسائل الحصول على المعلومات.

6-7: بخصوص تكاليف الحصول على المعلومات (المادة 5)

مع التفكير بأهمية التنصيص على إمكانية الحصول على المعلومات مجانا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة أن يحدد نص القانون بوضوح حالات الاستفادة بالمجان وأصناف طالبي المعلومات المستفيدين من المجانية. ويعتبر المجلس في جميع الحالات أنه يمكن إعفاء ذوي الدخل المحدود والصحفيين والمنظمات غير الحكومية من تكاليف نسخ المعلومات.

7-7: بخصوص الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات (المواد 7 و8 و9)

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه بالإمكان التمييز بين عدة أشكال من الاستثناءات، وأنه من الضروري تحديد ه ذه الأشكال بدقة.

وإذا كانت الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور قد حددت أهم استثناءات الحق في الحصول على المعلومات، فإنه يجب التذكير بأن الاجتهاد القضائي الدستوري في بلادنا قد قضى بعدم دستورية بعض مقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب لأنها اكتفت بالذكير بمقتضيات دستورية بدون تدقيق أبعادها.

ويسجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المادة 7، الفقرات 1 و2 و3، والمادة 9 من مشروع القانون تكتفيان بالتذكير بالاستثناءات التالية بدون تحديد أبعادها: المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وتوسع الفقرة الثانية من المادة 7 مجال الاستثناءات من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل على وجه الخصوص المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، والسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، الخ.

وفي ه ذا الصدد، فإن أحد الحلول الممكنة يكمن في إعادة صياغة الاستثناءات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع العودة إلى الفصلين 192 و193 من القانون الجنائي قصد ملاءمتها مع المعلومات التي يعتبر الكشف عنها فعلا مجرما جنائيا، ومع التقييدات المرتبطة بها.

وفي ه ذا السياق، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الاسترشاد بالقانون النموذجي للدول الإفريقية قصد تعريف الاستثناءات المتعلقة به ذين الصنفين (الدفاع الوطني وأمن الدولة) من المعلومات بدقة.

وبصدد المعلومات التي من شأن الكشف عنها إلحاق ضرر بالعلاقات الخارجية للمغرب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعريف الاستثناءات المتعلقة بها، والتنصيص على سرية بعض المعلومات اعتماداً على معايير، ولاسيما كون هذه السرية محمية بمقتضى القانون الدولي.

وتنطبق هذه الاستثناءات أيضاً في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متعلقة بمواقف اتخذتها الدولة أو دول أخرى أو منظمات دولية في إطار مفاوضات دولية جارية أو مستقبلية، أو في حالة المراسلات الدبلوماسية.

وفي الاتجاه نفسه، فإن القانون البريطاني حول حرية الإخبار عبر مواد 24 و 27 و 35 يمكن أن يسترشد به في صياغة تعريف قانوني أكثر دقة للاستثناءات المتعلقة بالأمن الوطني والعلاقات الدولية وصياغة السياسات الحكومية.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ختام هذه النقطة بضرورة إدراج مقتضى قانوني لتأطير هذه الاستثناءات، أي التذكير بالقاعدة العامة التي مفادها أن الاستثناءات ذات طابع محدود ومحدد.

إن إنفاذ هذه التوصية سيمكن من الحد من سلطة الهيئات المعنية بتحديد الاستثناءات. كما أنها ستمكن من التفاعل إيجابياً مع هدف التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن "التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها (...). ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية". كما أن اعتماد هذه التوصية سيساهم أخيراً في تحديد أبعاد السر المهني المنصوص عليه ضمن الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع تدقيق مجال تطبيق الفصل 446 من القانون الجنائي.

وعموماً، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن كل تقييد يجب أن يكون متلائماً مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن رفض الرد على طلب للحصول على معلومات قرار غير مبرر في جميع الأحوال، إلا إذا أثبتت الإدارة المعنية أن:

- المعلومة تتعلق بمصلحة مشروعة يكرسها القانون؛

- نشر المعلومة يمكن أن ينتج عنه ضرر فعلي لهذه المصلحة (اختبار الضرر)؛

- الضرر يفوق المصلحة العامة في الكشف عن المعلومة (أولوية المصلحة العامة).

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإخضاع جميع الاستثناءات الواردة في المواد 7 و 8 و 9 لاختبار للضرر، وإدراج أولوية المصلحة العامة ضمن مشروع القانون، وذلك في انسجام مع المصطلحات المقترحة في القانون النموذجي للدول الإفريقية حول الحق في الحصول على المعلومات.

8-7: بخصوص عدم رضا طالب الحصول على معلومات (المادة 20)

ينص مشروع القانون على أنه يجوز لطالب الحصول على معلومات، في حالة عدم الرضا عن معالجة طلبه، تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة المعنية. لكن مشروع القانون لا يشير لأي سبب يمكن أن يبرر عدم الاستجابة للطلب، ما سيولد عدداً مهماً من الشكايات، سينتج عنه إثقال كاهل الشخص المكلف بالمعلومات أو اللجنة بعمل غير ضروري.

وقصد تقادي وضع من ه ذا القبيل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تحدد المادة 20 بشكل واضح الأسباب التي يمكن أن ينتج عنها عدم رضا طالب الحصول على معلومات:

- تبرير غير كاف لرفض التزويد بالمعلومات؛

- تمديد أجل الرد وجعله يتجاوز الأجل المنصوص عليه في القانون (30 يوما)؛

- حذف جزء من المعلومات المطلوبة؛

- ارتفاع التكاليف المطلوبة مقابل الحصول على المعلومات؛

- التزويد المشروط بالمعلومات كمنع إعادة استعمالها أو نشرها مثلاً؛

- التزويد بالمعلومات بشكل غير الشكل المطلوب (الحامل أو اللغة).

9-7: بخصوص لجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات:

كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد لاحظ أن النسختين الأولى والثانية من مشروع القانون خصصتا باباً للجنة أعمال الحق في الحصول على المعلومات، غير أن النسخة الثالثة من المشروع حذفت المقترحات المتعلقة باللجنة وأوكلت مهامها إلى الوسيط. لكن المشروع كما وافق عليه مجلس النواب حسم الأمر في اتجاه إحداث هذه اللجنة وتنظيمها وإسناد اختصاصات مهمة إليها (المواد من 22 إلى 26).

لذا فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن النص على هـ ذه اللجنة مع إسناد رئاستها إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يضع تكوين هـ ذه اللجنة في الاعتبار الأهداف المدرجة في الفصل 19 من الدستور حول المناصفة بين الرجال والنساء. ومن أجل تفادي أي تضارب للمصالح، فإنه يجب ألا يكون عضواً في اللجنة أي ممثل للهيئات الخاضعة لمجال تطبيق هـ ذا القانون.

ومن وجهة نظر القانون المقارن، فإنه يمكن الاسترشاد في هـ ذا الإطار بالمادة 20 من القانون الفرنسي التي تضيف على اللجنة المكلفة بضمان الحصول على المعلومات صفة سلطة إدارية مستقلة.

وبصدد الوضع القانوني لأعضاء اللجنة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الرجوع إلى الوضع القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثه بموجب المادة 27 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي الأخير، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي باعتبار الفرق والتكامل القائمين بين الطبيعة الإدارية لآلية تقديم شكاية إلى لجنة إعمال الحق في الحصول على المعلومات والطبيعة القضائية للجوء إلى القضاء الإداري المختص.

10-7: العقوبات (المواد 27 و28 و29)

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كل شخص، بما في ذلك الموظف العمومي، قام، خدمة للمصالح العام وبحسن نية، بالتبليغ أو بالإخبار عن أفعال غير مشروعة لتدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء وثيقة، يجب أن يحظى بالحماية بمقتضى قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

وفي ه ذا السياق، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة المادة 27 من أجل الربط بين العقوبة المنصوص عليها في ه ذه المادة ونية انتهاك مقتضيات القانون المتعلق بالحصول على المعلومات. ويمكن الاسترشاد، في ه ذا الصدد، بالمادة 1.67 من القانون الكندي حول الحصول على المعلومات، ذلك أنها تقيم ربطا بين انتهاكات مقتضيات ه ذا القانون ونية الفاعل في عرقلة التمتع بالحق في الحصول على المعلومات.

11-7: بخصوص الأحكام الختامية (المادة 30):

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مادة جديدة تتعلق بأولوية قانون الحق في الحصول على المعلومات بوصفه تشريعا عاما تم إنفا ذه في مجال الحصول على المعلومات.

وفي نفس السياق، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن بعض القوانين السارية المفعول تحتاج إلى الملاءمة مع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومنها:

- القانون المتعلق بالأرشيف؛

- قانون حماية المستهلك؛

- القانون الانتخابي، ولاسيما تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية؛

- القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.